

٩) التعليق على كتاب نزهة النظر الشيخ د. محمد هشام طاهري //

المجلس التاسع

محمد هشام طاهري

لله رب الله وسلم بارك وانعم على نبينا اله وصحبه بعد ان بين المصنف الحافظ ابن رحمه الله على كيف يعمل في وهو ما ظاهره

عروض ذكر رحمه الله ما - [00:00:01](#)

لقوا ناسخين اذا لم يمكن الجمع بين يقول المصنف رحمه الله وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولى امر من قسم

الى قسمة تمام كان الجمع بين الحديثين - [00:00:25](#)

او بين الايتين فاما ان نعرف التاريخ لان هذا قبل وهذا بعد او لا نعرف التاريخ فان عرف وثبت المتأخر به او باسرح منه وهو الناسخ

والاخر المنسوخ اذن يتبين لنا - [00:00:51](#)

انه اذا وجد اية مع اية اخرى ظاهره التعاض او حديث مع حديث اخر ظاهره التعاون ولم نستطع الجمع بينهما مثل والمثال الان لو

قال قائل اي الايتين نعمل به - [00:01:13](#)

يوصيكم الله في اولادكم ذكره مثل حظ الاثنيين كي الى ان ذكر ما للابوين من الميراث في قوله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون؟ قل

ما انفقتم من خير فللوالدين فمن اهل العلم من يجمع بان اية ما انفقتم من خير للوالدين - [00:01:38](#)

هذا في النفقات المطلقة غاية المواريث كيف فواريس وبعض اهل العلم يقول ان هذه الاية قبل اية الانفاق واية المواريث بعد ان

عرف وثبت المتأخر به او باسرح منه به يعني بالتاريخ ها - [00:02:03](#)

ضمير راجع الى تاريخ ثبت المتأخر به يعني بالتاريخ. طيب ما هو الشيء الذي هو اصلح من التاريخ الذي هو اصلح من التاريخ

تنصيص الشارع على ان ذاك منسوخ مثال - [00:02:29](#)

جاء الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله انا كنا قد نهينا عن ان ندخر لحوم الاضاحي فوق ثلاث فما ترى

فاذا معناها انه كان في الاعياد الماضية - [00:02:50](#)

ولا لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا او اطعموا وادخروا فانما نهيتكم هذا اصلح من التاريخ ان النهي السابق كان لعة

ازيلت لعة فاذا حكم جواز الانتهاء - [00:03:12](#)

اذا انتبه فان عرف وثبت المتأخر به يعني بايش او باسرح منه هو تنصيص الشارع وهو الناسخ ايها الناسخ المتأخر او الاصلح والاخر

المنسوخ يعني المتقدم حكم المتقدم لذلك يقول العلماء - [00:03:41](#)

رحمهم الله تعريف الناسخ هو النص المتأخر الذي رفع حكم النص ماذا قال رفع حكم؟ لانه ربما المنسوخ يكون موجودا الذي رفع

حكمه لا لفظه قال والنسخ يعني يريد ان يعرف للنسق - [00:04:08](#)

في ناسخ اللي هو النص ايش طيب وفيه منسوخ اللي هو نص متقدم مرفوع حكمه هون كل متقدم يكون منسوخ النسخ ما هو هذا

الفعل عمليا قال والنسخ رفع تعلق حكم شرعي - [00:04:37](#)

بدليل شرعي متأخر عنه ظاهر هذا التعريف انه لا بأس به رفع وتعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر ولكن نبه بعض العلماء فقوله

رفع تعلق حكم شرعي نظر صواب رفع الحكم الشرعي - [00:04:56](#)

هو التعلق ليش اعرف من اللي قال بان الامر والنهي اي واحد وان الكلام شيء واحد وانما يختلف باختلاف الذي قال هذا الكلام ليسوا

اهل السنة الذي قال هذا الكلام - [00:05:27](#)

قالوا ان الكلام شئ واحد لا فرق بين امره ونهيه ولا بين عربيه واعجميه وانما الفرق بالتعلق فان تعلق بالامر كان امرا وان تعلق بالنهي كان نهيا ومقصودهم بهذا ان الكلام شئ واحد - [00:05:54](#)

وهذا معلوم البطلان الكلام ليس شيئا واحدا الكلام اما امر افعل واما نهى لا تفعل اما عربي فصيح او اعجمي او حسن او قبيح قول بان لفظ الشرعي انما له متعلق الامر والنهي وكذا هذا قول الاشاعرة - [00:06:18](#)

انتبهوا لهذه لفظة والصواب النسخ رفع الحكم الشرعي لان الحكم الشرعي هو الامر ما هو وليس الامر هو التعلق وليس النهي والتعلق الحكم الشرعي هو افعل لا تفعل هذا هو الحكم الشرعي - [00:06:48](#)

فيفعل واجب لا تفعل قال والناسخ رفع تعلق حكم شرعي ذليل نقول له اسلم رفع حكم شرعي ونفهم من قوله رفع حكم شرعي ان رفع الاحكام العقلية لا يسمى نسخا - [00:07:07](#)

ليش ما يسمى نسخا رفع الاحكام العقلية لان رفع الحكم العقلي معناها خطأ كان الاول قطع كان احكام العقلية لا يرد عليها النسخ وانما يرد عليه الخطأ رفع تعلق حكم شرعي - [00:07:34](#)

بدليل شرعي متأخر عنه قوله بدليل شرعي متأخر عنه. ما الذي نستفيده ان ادلة غير الشرعية لا تنسخ ادلة غير الشرعية لا تنسى القياس ما يمكن للانسان طيب عمل اهل المدينة - [00:07:55](#)

ما يمكن ان الاستحسان عند من قال به لكن هنا ننتبه ان الاجماع الاجماع يدل على المنسوخ وعلى وكونه ناسخا ولكنه لا ينسخ هذا لا يعني ان الاجماع اقوى حيث - [00:08:19](#)

وصية وانما هو اقوى من حيث الدلال قال والناسخ ما دل على الرفع المذكور اللي هو النص ايش يا اخي تسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى - [00:08:47](#)

هذا الكلام مبني على القول بالحقيقة والمجاز لما نقول هذا الكلام نسخ الكلام المتقدم فهنا نسبة الفعل الى الكلام نسبة النسخ الى الكلام نسبة السبب واذا قلنا الناسخ هو الله فنسبة القائل - [00:09:06](#)

نسبة القائد الفاعل فهذا حقيقة وهذا حقيقة ما في مجاز قل هذا ليس بصواب انما هذا يستقيم على قول المجازي الناسخ ما دل على رفع المذكور تسمية ناسخا حقيقة لغوية - [00:09:35](#)

لكنها من باب نسبة الشيء الى كيف عرفنا ان هذا منسوخ وهذا ناسخ من اللفظ من الذي تكلم بهذا الكلام فهو الناسخ فعلا وقولا ما في اشكال انه ينسب هذا الى هذا وينسب هذا - [00:09:57](#)

الى هذا باعتبار وهذا باعتبار قال ويعرف النسخ بامور هذا شئ مهم كيف نعرف ان باي شئ نعرف الناس اصلحها هذا اللي قال عنه او باصلح مسرحها ما ورد في النص - [00:10:23](#)

سواء في القرآن او السنة او في قول الصحابة قال افرحها ما ورد في النص كحديث بريدة رضي الله تعالى عنه في مشرك قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور - [00:10:46](#)

اذا في نص سابق من النهي عن زيارة المقابر ولا ما في الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم قال فزوروها فانها تذكر الآخرة - [00:11:04](#)

اذا في اول الاسلام نهى عن زيارة المقابر لماذا احسنت لانهم كانوا حديث عهد بالجاهلية وكان الجاهليون يعظمون القبور والموتى والصالحين اغلق الباب قال ما تزورون المقابر ثم قال فزوروها - [00:11:23](#)

فائدة ما هي؟ فانها تذكر اذا هذا اصلح ما به نستدل على الناس اي في اول الاسلام كان محرم لان الناس كان قلوبهم متعلقة بالقبور مثل الحين بعض الدول قلوبهم متعلقة بالقبور - [00:11:54](#)

مو بالله عز وجل فلما تعلق قلوبهم بالله اذن لهم بزيارة القبور لاجل تذكر الآخرة قال فزوروها فانها تذكر قال ومنها ما يجزم الصحابي بانه اخر اذا جزم الصحابي بانه متأخر - [00:12:23](#)

الآن عندنا أحد أمرين أما لعلمه بالتاريخ وأما لعلمه بالعبارة فكيف يجزم ولا لا إذا الصحابي قال مثل قول جابر رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:51](#)

ترك الوضوء مما مست تركه ترى اسم كان وآخر خبر كان كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رجوا أصحاب السنن كان جابر رضي الله عنه جزم ولا ما جزم - [00:13:15](#)

إن في أمرين الوضوء من الطبخ مرق تاكل مرق تاكل باقي الله ذلك أي شيء مطبوخ في النار تتوضأ منك هذا كان في أول الإسلام فيقول جابر كان آخر الأمرين - [00:13:44](#)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما إذا علمنا أن الشيء إذا طبخ لا يلزم أننا نتوضأ وهذا عام إلا في شيء واحد ما هو ابل بس - [00:14:04](#)

كل شيء تطبخه ويمسه النار لا وضوء فيه لهذا الحديث إلا لا لحوم إذا جزم الصحابي يدلنا على الناس يقولون ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير ومنها هذا الثالث ما يعرف بالتاريخ - [00:14:24](#)

وهو كثير مثال التاريخ يقول أنه مصنفون التاريخ هذا شيء مهم النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث كثيرة أمرا بالهجرة من كانت هجرته إلى الله ورسوله فجرته إلى الله - [00:14:51](#)

ورسوله ثم قال بفتح مكة لا هجرة بعد الفتح أي في الأول كان يأمر الناس بالهجرة الآن قال لا هجرة بعد الفتح لما قال هنيئته بعد الفتح فتح المقصود به ماذا - [00:15:14](#)

ناهون فتح مكة أنا فتحنا لك فتحا مبينا بارك له قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفوا إذا لا هجرة بعد الفتح متأخر من التاريخ علمنا. إذا ما في هجرة من مكة إلى المدينة لعلمنا أن هذا النصب متأخر عن النصوص التي تأمر - [00:15:37](#)

إليه صلى الله عليه وسلم طيب مثال آخر قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوب يقول بعض العلماء افطر الحاجب والمحجوب كان هذا متقدما واحتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم - [00:16:03](#)

كان متأخر في سنة ثمان كما بين الشافعي رحمه الله ذلك فتح مكة في رمضان وهو صائم اخطر الحاجم والمحجوب واحتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم من أهل العلم من يجمع - [00:16:27](#)

أهل العلم يقول بالنسخ أيهما أولى ما هو الجمع؟ قال الجمع؟ افطر الحاجم والمحجوب يعني إذا صاب المحجوم الظعف فإنه يعتبر كما كان لو افضل افطرت وافطر الحاجم لانه - [00:16:52](#)

سحب شيئا من الدم واصاب فما هو وأما احتجم وهو صائم لانه لم يحصل شيئا من ذلك لا ضعف هو صلى الله عليه وسلم ولا الحاجب يعني إبه بلع شيئا من - [00:17:16](#)

الدم هذا الجمع ممكن ولا غير ممكن ممكن إذا قالوا ما في داعي للنصح والشافعي رحمه الله يقول لا إن حديث احتجم وهو صائم ناسخ لحديث افطر الحاجب والمحجوب والحنابلة ماذا يقولون - [00:17:31](#)

يقولون افطر الحاجب والمحجوب ويتركون حديث يحتجمه وهو قائم فيقولون خطأ فيه طيب ثم قال رحمه الله إذا عندنا ثلاثة طرق نعرف به ماذا ناسخ من المنسوخ قال وليس منها - [00:17:51](#)

ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا لمتقدم عنه شلون يعني مثلا عبد الله بن عباس متى جاء إلى المدينة ها بعد فتح مكة بعد سنة ثمانية من الهجرة مع أبيه العباس - [00:18:12](#)

صح طيب الآن عبد الله بن عباس يروي حديث وعمر يروي حديث أيهما الآن متقدم إسلام وأيما المتأخر فهل نستطيع أن نستدل بتأخر إسلام الراوي أو تأخر شهوده الواقعة على أن هذا ناسخ والمتقدم منسوخ - [00:18:36](#)

الحافظ ابن حجر وليس منها هذا مو صحيح ليش ليش موصي؟ سؤال مهم قال لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فارسله ابن عباس لما جاء سنة ثمان - [00:19:02](#)

وعمره تقريبا ثمان سنوات وقيل سبع سنوات مات النبي صلى الله عليه وسلم طلب الأحاديث ممن مو من الصحابة طيب يمكن هذا

الصحابي الذي اخذ عنه ابن عباس الحديث كان اقدم من - [00:19:23](#)

من الصحابي الاخر او مثله ثم قال ابن عباس قال رسول الله بدون ان يذكر الراوي كيف نعرف هل يمكن الجزم الا في حالة لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:40](#)

يتجه ان يكون له اذا قال الصحابي للمتأخر سمعت رسول الله يقول ما قال قال رسول الله ما قال عن رسول الله ولا قال ان رسول الله قال ها صرح بايش - [00:20:02](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني رسول الله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذي الفاظ ايش نسميها؟ الفاظ التصريح بالسماع - [00:20:20](#)

فالان لا يحتمل انه سمعه من صحابي اخر فيمكن ان يستدل به. اذا هذا القيد مهم هذا القيد مهم قال بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:35](#)

قبل اسلامه هذا قيد ثاني بعد اذا قيدين يمكن ان نستدل بتأخر دام الصحابي على انه ناسخ للمتقدم بقيده الاول ان يأتي بلفظ التصريح بالسماع حدثنا ها او اخبرنا او قال لي او قال لنا وهكذا - [00:20:52](#)

الثاني ان نتيقن انه لم يسمع من رسول الله قبل اسلامي لانه لو سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه ثم ادى ذلك وقت اسلامه نقبل روايته ولا ما نقبل - [00:21:17](#)

نقبل الرواية اذا ما نستطيع ان نستدل بهذا على انه ناسخ يمكن يتحملة وسمعه في حال الكفر في مكة واضح ثم قال واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك - [00:21:35](#)

ها هذه مسألة مهمة علماء وظعوا ظابط لك يقولون الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولا ينسخ ولا ينسخ نسا ولكنه يدل على فاذا اجمع المسلمون على شيء علمنا - [00:21:56](#)

ان خلافه منسوخ بنص اخر وليس بالاجماع اين هذا النص الاخر؟ قد لا نعلمه والاجماع لا ينسخ يعني يا جماعة وقع في زمن الصحابة لا يمكن يأتي بعد زمن الصحابة - [00:22:22](#)

نوع اخر ينسخ او لينسخ الحكم هذه يعني خلاصة ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ تعريفه كيف نعرف به الناسخ ما ليس من هذا الباب واضح فلا ينسخ يعني مثلا الان عندنا نصوص كثيرة - [00:22:39](#)

تأمرنا سمع والطاعة لولي الامر لو جاء الناس اليوم قال اجمع الملايين المتظاهرة على جواز الخروج على ولي الامر يا جماعة لا ينسخ هاي صورتها طيب والاجماع لا ينسخ وقع الاجماع - [00:23:15](#)

من المسلمين على ان من ولاه الله جل وعلا الحكم انه لا ينخلع لا ينخلع بالقوة الا اذا تنازل هو مثل ما فعل عثمان رضي الله عنه ارادوها ان ينخلع فلم ينخلع - [00:23:36](#)

فاذا ان دل الاجماع على انه لا ينخلع فاذا وقع الاجماع بعد ذلك على انه ينخلع نقول هذا اجماع باطل لا يمكن ان يقع ايمن ثم بين المصنف رحمه الله - [00:23:57](#)

انه اذا لم يمكن الجمع الحالة الاولى اللي مرت معنا تشير الى الناسخ طيب لم نعلم الناس وين نروح ما لنا الا باب الجمع وهو الاحسن والافضل والاول اذا لم يمكن - [00:24:16](#)

الثاني الوسطاني ناسخ والمنسوخ ما يمكن ما لنا الا الباب الاخير وهو الترتيب وهو الترجيح ما هو الترجيح ترجيح شيء مهم يا اخوان الترجيح هو العمل باحد الدليلين دون الاخر - [00:24:38](#)

ما هو الترجيح العمل باحد الدليلين يقول المصنف وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح وجه من الترجيح المتعلقة بالمترا او بالاسناد او لا - [00:24:58](#)

اذا لم يمكن الجمع ولم يمكن الناس يقول منسوخ والان نصير الى الترجيح ووجوه الترجيح حيث الجملة منقسمة الى قسمين وجوه الترجيح من حيث الجملة منقسمة الى اسمي ترجيح راجع الى المتن - [00:25:27](#)

وهو ما يسمى الترجيح بالمتن وترجيح راجع الى الاسناد وهذا خاص بالاحاديث واما ترجيح المتن فهذا يدخل فيه حتى القرآن في احد الايتين على الاخر قد يكون احد الدليلين عناية - [00:25:52](#)

والاخر صريحا ايهما يقدم طريق وعلى اصطلاح الاصوليين احد الدليلين نصا والاخر ظاهرا فايهما تقدم نص هي المسألة واضحة هذه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد احد الدليلين في الصحيحين والاخر في احد المشانيت ايهما تقدم - [00:26:19](#)

طيب او لا اما ان يمكن الترجيح ديما الاخر بوجه بوجود تعلق او لا او لا يمكن بعد وبين نروح فكرت البيان ان كم باب ما عندنا باب رابع شنسوي - [00:26:48](#)

ما في الا انت قال لي الدليلين توكل على الله ما نعرف الله اعلم خلاص قال المصنف فان امكن الترجيح تعين المصير اليه هذا واضح ان امكن الترجيح تعين المصير - [00:27:09](#)

والا بلى فلم يمكن الترجيح لا يعني وقف يعني فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب اذا المتعارض في الادلة ها اما الاول الجمع هذا رقم واحد الجمع ان امكن هذا واحد - [00:27:33](#)

وهو الافضل فان لم يمكن فاعتبار الناسخ هذا رقم اثنين فان لم يمكن ها رقم ثلاثة فالترجيح ان تعين فان لم يمكن التوقف نترك توقف ثم التوقف عن العمل باحد - [00:28:03](#)

هنا سؤال مهم جدا هل يوجد حديثان الفم حديثان متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا الترجيح ابدا ليس هذا ما له وجود انما هذا يكون فرضيا صورة فرضية لتكملة القسمة - [00:28:28](#)

لا لا والتوقف عن العمل بالحديثين مو باحد الحديثين اذا صار باحد الحديثين لا انه تخيير ولا مجال للتخيير في هذا الباب ما يصير تخيل على هواك ما وجد هذه الصورة - [00:29:03](#)

لان هذا من باب تساقط الادلة ولا ادلة الشرعي ابدا وانما هي مسألة فرضية عقلية لتكملة القسم بيك زين هذا قوله ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين تخيير هذا ليس بصواب - [00:29:42](#)

صواب التوقف عن العمل بالحديث ما انت ما تعرف الان تفعل الحديث يقول افعل والثاني يقول لا تفعل شلون تسوي اضرب لكم مثالا واقعيا لو قلت لك الان اه اذهب - [00:30:07](#)

قلت لا تذهب وانت ما تعرف فلان ايهما المتقدم والمتأخر رح تظل واقف ما تعرف ايش تسوي صح لو خيرت بين احدنا امرين فانت اخترت بلا مرجح وهذا لا يجوز - [00:30:25](#)

قال والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط انتبهوا لهذه العبارة والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتسامح تعبير بالتساقط هذا تعبير الاصوليين ماذا يقول الاصوليون يقولون اذا تعارضت الادلة تساقطت سقطت - [00:30:41](#)

تساقطت يعني لا يلتفت اليه ولكن هذا كما قال الحافظ ابن اجل رحمه الله بالتوقف او لا؟ احنا نتوقف اما الادلة ما تسقط هادي لان خفاء ترجيح عديد مع الاخر - [00:31:14](#)

هذا هو التوقف متخذ والتخيير توقف لان خفاء ترجيح مع الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة فاحتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم هذه خلاصة ما يتعلق - [00:31:35](#)

في اه مختلف الحديث قال رحمه الله ثم المردود اذا انتهينا من قسم الحديث المقبول وهو الحديث المقبول اما الصحيح او صحيح لذاته او صحيح لغيره او الحسن الان بدأ المصنف رحمه الله يذكر المردود واقسامه - [00:31:58](#)

يذكر المردود قال ثم المردود وموجب الرد هناك احاديث مردودة نردها لا نقبلها ما موجب الرد؟ لماذا نرد ماذا لا نقبل انتبه قط على هذه الاشياء ارقام اما ان يكون لسقط من اسناد هذا واحد - [00:32:24](#)

او طعن في راو يجيب فلان يجيب لك الخبر ولا منو رويت هذا الخبرها وعن جدك ما لحق جدي شلون جبتته من جدي؟ قبرك هذا باطل او طعن في راوي. منين جبت الخوارج؟ قال من فلان؟ قال فلان معروف بالكذب - [00:32:57](#)

على اختلاف وجوه الطعن قال اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه طعن في الراوي باب كثيرة المصنفون قالوا

ان اسباب الطعن في الراوي راجعة اما الى ديانة الراوي - [00:33:22](#)

واما الى ضبطه اما الى ديانة الراوي واما الى ضبطه ولكن المصنف يقول ان وجوه الطعن اعم قد يكون سبب الديانة فاسق ما يقبل خبره او بسبب الضبط رجل اه - [00:33:43](#)

تركته كتبه ما تقبل روايته او اعم من ذلك كيف يكون اعم من ذلك يعني سبب لا يرجع لا الى الديانة ولا الى الضبط ما هو هذا السبب وهم المروءة التي لا علاقة لها بالديانة - [00:34:09](#)

مثلا او كون الرجل دينا جانب العبادات لكنه اصابه هوى في جانب فيروي يكون المروي في بدعته ما نتكلم انه يعني يكذب ماذا طعني عليه ربما يروي شيئا يغلب جانب بدعته - [00:34:30](#)

توقف في ثم قال فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك اذا انتبهوا ان سقط من الاسناد - [00:34:55](#)

اما ان يكون من اول الاسناد اول الاسناد اللي هو من عند المصنف اما ان يكون من مبادئ السند من تصرف المصنف دائما بداية الاسناد يبدأ من عند المصنف انتبهت حتى ينتهي الى وين - [00:35:15](#)

الى الاعلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اخره يعني الذي سقط من هو تابعي ومن بعدي او في وسطه اه او التابعين الصحابي ما يعرف اذا السقط في الاسناد - [00:35:36](#)

وتصور في ثلاثة ها بثلاثة طبقات اما في اول الطبقة المصنفين او في اعلى الطبقة عند التابعين او في وسط الطبقات تم بين رحمه الله اقسام السقط في الاسناد قال فالاول المعلق - [00:35:59](#)

سواء كان الساقط واحدا ام اكثر اذا كان الساقط من عند المصنف البخاري مثلا يقول قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:23](#)

طيب بينا مالك وبين الامام البخاري ها بواسطة صح ولا لا؟ هذا ايش نسميه مهني معلقا الاول المعلق سواء كان الساقط واحدا مثل ما ذكرت لكم المثال طيب مثال ام اكثر - [00:36:40](#)

يقول البخاري رحمه الله وقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر بين ابن عمر وبين البخاري كم شخص اقل شيء اقل شيء لازم يكون ثلاثة - [00:36:55](#)

شيخه شيخه والرابي عن ابن عمر لابد يكون اذا هذا ايش نسميه؟ معلق ما هو المعلق ان يكون من عند المصنف شيخ المصنف فما فوق هناك سقط اما احدهما او على التوالي اثنين او ثلاثة - [00:37:08](#)

واضح يا نواف قال وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه معضل يأتي ذكره وهو ما كان في اسناده راويان ساقطان على التوالي والمعضل الساقط منه كما قال صاحب - [00:37:30](#)

هاي لازم اتنين وتلاتين بيت جلسة وحدة بعد بيقتي جلسة وحدة قال والمعضل الساقط منه اثنان قال الحافظ ابن حجر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل - [00:37:55](#)

بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض سور المعلق كيف بخاري اسقط شيخه هو شيخه شيخه طار معضل بعد ولا ما صار هو معلق وهو ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف - [00:38:26](#)

من مبادئ السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ما معنى هذا الكلام الان لماذا البخاري يسقط شيخه وشيخ شيخه هذا من تصرفه هو ولا سقط الخطأ تصرفي اما المعضل فالساقط - [00:38:44](#)

انما ليس من تصرف الراوي وانما خطأ منه او نسيان منه ذبحت ولا لا هذا احد وجه المفارق هذا وجه المضارع لذلك قال اذ هو اعم من ذلك. يعني يعني ان المعضل قد يكون من تصرف - [00:39:06](#)

المصنف وقد لا يكون من المتصرفين قطعا قد يكون من تصرف من اسقط الاثنيين وقد لا يكون من تصرف من اسقط صح ولا لا هذا معنى الاعم ثم قال ومن صور المعلق - [00:39:28](#)

ذكر طول المعلق آآ سورتين ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وهذا كثير عند البخاري ولا لا دير عند البخاري ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:45](#)

هذا واحد اي السورة الاولى حذف جميع واليوم الخطباء كلهم والوعاظ وحناء على راسهم هالشكل هذا لو تجي عالمبرها تقول قال البخاري حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:40:12](#)

ما يقبلون الناس ذلك كان شيخنا الشيخ مفرح رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته عنا مسجده كان صغير مسجده كان من العمود الى الجدار فقط واربعة صفوف فقط ايه ومن الطين للمسجد - [00:40:35](#)

بعدين بنوا له كان اذا حدث يحدث بالاسناد والعوام ما ادري تعود وخلص تعودون يسمعون بالاسلام واحد من الشباب من الجزائريين يقول لي هذا ما يفهمون ليش تقول لهم الاسانيد - [00:40:57](#)

حتى لو ما ما يمكن تترك سنة مقدسين لاجل عوام يوم اصبحنا هكذا الله لعدم حفظنا من جهة ما هو لتساؤلنا من جهة اخرى هو هو هذا هو هذا عزم الى الكتب بس معلق - [00:41:18](#)

يبقى انه معلق ومنها هذه الصورة الثانية اذا صار المعلقات ثلاث ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابة معا يحذف كل السند ويقول عن ناسي عن ابن عمر او يحذف كل السند يقول عن ابي هريرة - [00:41:44](#)

هذه الصورة الثانية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف من حديثه ويضيفه الى من هو فووه يحذف من حدث ويضيفه الى من هو فووه ما ذكرت لكم - [00:42:05](#)

كان يقول فالامام مسلم ما عنده معلقات اكثر المعلقات هو في البخاري ان يقول البخاري رحمه الله وقال اه عبد الله بن مبارك انا هذا حذف شيخه اللي هو الواسطة بينه وبين - [00:42:23](#)

عبد الهادي المبارك فان كان من فووه شيئا لذلك المصنف فقد اختلف في هل يسمى تعليقا او لا مسألة مهمة الان قلنا البخاري يروي عن مالك بواسطة يحيى بن سعيد - [00:42:43](#)

عن مالك عن ابن نافع عن ابن عمر مثلا فاسقط البخاري يحيى بن سعيد وروى الحديث عن مالك مباشرة عن ناسه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:01](#)

هل الان هذا يسمى معلقا او لا يسمى معلقا ما دام ان مالك الذي حذفه قال والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس - [00:43:20](#)

قضي به والا فتاني ما معنى هذا الكلام معنى هذا الكلام ان ننظر الى الفاعل الذي فعل هذه الفعلة وهو حذف الشيخ فان كان مدلسا فهذا من باب التدليس وليس من باب التعليق - [00:43:37](#)

وان كان الفاعل ليس معروفا بالتدليس وعلمنا انه فعل ذلك قصدا ها للتعليق لا قصدا للتدريس مثل البخاري. البخاري رحمه الله من ابعد الناس عن واضح هذا قال وانما ذكر التعليق في قسم المردود - [00:43:59](#)

للجهل بحال المحذوف مسألة مهمة الاحاديث المعلقة من قبيل مردودات هذا حديث اشهد بها كلها مردوداش كله معلقات قال وقد يحكم بصحتي ان عرف هذا اللي تقول عنه ان يكفي - [00:44:19](#)

نسبها الى المصنفين قد يحكم بصحته ان عرف بان يجي مسمى من وجه اخر يحكم بصحته ان عرف ان المحذوف هو فلان ابن فلان ما في اشكال خلاص ننظر الى فلان ابن فلان - [00:44:45](#)

ثقة خلاص قد فعل هذا الحافظ ابن حجر ماذا فعل جاء الى معلقات البخاري من اول الصحيح الى اخر الصحيح فجمعها كلها وبحث عن اسانيدها وذكر اسانيدها فتبين له رحمه الله - [00:45:03](#)

ان ما قال فيه البخاري بصيغة الجزم فانه صحيح جزما وما رواه البخاري بصيغة التمريض فانه محتمل للتصحيح ومحتمل فمناها ما هو صحيح ومنها ما هو وهذا في كتابه تغليق التعليق - [00:45:26](#)

تاب عظيم قد احسن الى البخاري في هذا تغليق التعليق في قال رحمه الله فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على

الابهام هذه مسألة مهمة اذا قال احد المصنفين - [00:45:49](#)

كل من حذفته وعلقت الحديث فان المحذوف ثقة هل معناه نقبل كلامه خلاص ولا ننتقل الى مسألة تعديل على الابهام هل هي مقبولة او غير هذي فيها خلاف لا الصواب ان فيها خلاف لماذا - [00:46:11](#)

لماذا فيها خلاف؟ لان تعديل الثقة يختلف من وجهة نظر شخص عن شخص فالشافعي قد يرى الشخص ثقة ويقول رويت عن ائق به وغيره يراه ضعيفة صح ولا لا اذا مسألة التعديل على الباب مسألة مختلف فيها لذلك قال وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى -

[00:46:32](#)

اذا لو قال الشافعي اخبرني الثقة قل هالثقة عنده لا يلزم ان يكون ثقة عند اخرين يقول لكن قال ابن الصلاح وعمرو صلاح الشر ولكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف - [00:46:58](#)

في كتاب التزمت صحته كالبخاري شيء مهم فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت زاده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض ما اتى فيه بغير الجزم مقال نعم واضح - [00:47:19](#)

مات في الجزم دل على انه ثبت اسناده عنده طيب اذا لماذا حذف؟ قال لغرض من الاغراض اما بغيت الاختصار ما بغيت التنبيه واما لانه ذكره قبل فاما انه سيذكره بعد فما في داعي ليه - [00:47:44](#)

وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وهو النظر ننظر هل هو من قبيل مقبول او من قبيل قد قلنا ان الحافظ ابن حجر يعني بين هذا.

قال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح - [00:48:04](#)

امثلة ذلك والا هو جمع جميع علاقات البخاري رحمه ثم قال رحمه الله هذا اللي قال عنها عوض ابن الصلاح بغرض من الاغراض ما

هي ما صلح حافظ ابن حجر رحمه الله ذكر هذا في اول - [00:48:20](#)

فتح ونبه على عدة امور يعلق اما بغيت الاختصار السند او لانه مرض او لانه سيأتي او لانه سيأتي او لان التعليق في الباب ما يريد ان

يذكر الاسناد في - [00:48:58](#)

يجوز - [00:49:24](#)